



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥١٨

- النظام الداخلى لشركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية والمبيدات رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) لسنة ٢٠١٨ .
- قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال .

السنة الستون
سالى شهستهمين

١١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ / ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٨ م
١١ رهبيعى بهكم ١٤٤٠ ك / ١٩ تشرينى دووم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥١٨
ؤماره ٤٥١٨



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة داخلية		
٦	النظام الداخلي لشركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية والمبيدات	١
قرارات		
٦٧	قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٢
٦٨	قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٤
٦٩	قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٦
بيانات		
-	قرار تعديل بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال	٢٨

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادتين (٢١) و(٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ,
والمادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
صدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لشركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية والمبيدات

الفصل الأول

اهداف الشركة ومهامها

المادة -١- أولاً- تعد شركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية والمبيدات وحدة انتاجية
اقتصادية مموله ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل , وترتبط بوزارة الصناعة
والمعادن وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل
على وفق أسس اقتصادية ويكون مقرها الرئيس في محافظة بابل ولها فتح
فروع في المحافظات .

ثانياً- يتكون رأس مال الشركة من (٣٧٧٧٢٧٢١٢٨) ثلاثة مليارات وسبعمئة
وسبعة وسبعون مليون ومائتان واثنان وسبعون الف ومائة وثمانية
وعشرون ديناراً عراقياً.

المادة -٢- تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال :
أولاً- تطوير منتجات الشركة وفق الحاجة والتصاميم الحديثة والوصول بها إلى
أعلى المواصفات وتحديث الخطوط الإنتاجية وتطويرها مع التأكيد على تقليل
الكلف .

ثانياً- توسيع القاعدة الصناعية بما يلزم حاجة البلد والقطاعات المختلفة .
ثالثاً- تغطية السوق المحلية من منتجات الشركة وتقليل الاعتماد على المنتجات
المستوردة المشابهة .

المادة -٣- تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :

- أولاً- إنتاج وتسويق منتجات الشركة بجميع أنواعها داخل جمهورية العراق وخارجها ومنح الوكالات التسويقية والوكالات الحصرية .
- ثانياً- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع والخطوط الإنتاجية والمشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة وتنفيذ خطط البحث والتطوير الصناعي .
- ثالثاً- شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج أو أية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجاتها.
- رابعاً- تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- خامساً- تنفيذ مشاريع مكافحة الآفات والقوارض للقطاع العام والخاص .
- سادساً- اعداد البحوث التطبيقية واجراء الدراسات للنهوض بواقع صناعة المنتجات الكيماوية والمبيدات .
- سابعاً- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض المتعلقة بعمل الشركة أو المشاركة فيها داخل جمهورية العراق وخارجها .
- ثامناً- فحص منتجات الشركة وإصدار شهادة الفحص ووثائق صحيفة بيانات سلامة المنتجات (MSDS) .
- تاسعاً- اي عمل اخر يتفق مع نشاط الشركة أو يسهل تحقيق أغراضها.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة -٤- أولاً- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من :

- أ- مدير عام الشركة
رئيساً
- ب- (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .
أعضاء
- ج- (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة
عضويين

أنظمة داخلية

د- (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص

يختارهم الوزير من خارج الشركة

وبمصادقة هيئة الرأي

عضويين

ثانياً- للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون ادهم ويسمي الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً- ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً- مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من أول اجتماع له.

خامساً- يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررراً للمجلس يتولى ما يأتي :

أ- إعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة وتنظيم محاضرها .

ب- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج- تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس .

المادة -٥- يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة أن يكون :

أولاً- على الملاك الدائم .

ثانياً- عراقياً .

ثالثاً- حاصلأ على شهادة الإعدادية في الأقل .

رابعاً- لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الشركة .

خامساً- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص بنشاط الشركة .

سادساً- غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الثلاثة السابقة على الترشيح .

المادة -٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

أولاً- لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط

المطلوبة للترشيح والإعلان عن أسماء المرشحين على أن يكون احد

أعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً- لجنة الإشراف على الانتخابات وتتولى الإشراف على عملية الانتخاب على أن يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة -٧- تكون إجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما يأتي :
أولاً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة وفي المعامل التابعة لها.

ثانياً- تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .
ثالثاً- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب .
رابعاً- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين حق الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه .
خامساً- يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملأ الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

سابعاً- تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .
ثامناً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .

- المادة - ٨- أولاً- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
- ثانياً- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من أعضائه .
- ثالثاً- يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- رابعاً- إذا شغرت عضوية في مجلس الإدارة , يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياطي من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .
- المادة - ٩- أولاً- يمارس مجلس الإدارة المهام الآتية :
- أ- إقرار ما يأتي ويخضع لمصادقة الوزير:
- ١- الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .
 - ٢- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
 - ٣- التوسعات للخطوط الإنتاجية وإنشاء خطوط إنتاجية جديدة.
 - ٤- نظام حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج .
- ب- اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها .
- ج- مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات الإنتاجية والإدارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- د- تدقيق مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ماله صلة بذلك .
- هـ- اتخاذ الإجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- و- الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بعد التأكد من موافقتها للقانون .

أنظمة داخلية

- ز- الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقييم نتائج تنفيذ خططها .
- ح- الموافقة على الإقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى .
- ط- اقتراح إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل .
- ي- تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله أن يمنحها الصلاحيات الضرورية .
- ك- وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي و متعلقاته وتحديد مدة لتنفيذه .
- ل- إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون .
- م- اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية للشركة وفقاً للقانون .
- ن- المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (عينية ونقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته أو تعظيم الموارد وتقليل الإنفاق.
- س- اقتراح انضمام الشركة إلى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاطها .
- ع- التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد أن تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين .
- ف- التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- ص- المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها بالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق .
- ق- إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقها .

- ر- وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية و الأجهزة و المكائن و الآلات و أية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفق القانون .
- ش- الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون .
- ت- الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة .
- ث- اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- خ- الموافقة على الصرف للحالات الاجتماعية وفقاً لضوابط وتعليمات صندوق دعم الموظفين النافذة .
- ذ- التوصية بإيفاد موظفي الشركة خارج العراق أو شمولهم بالبعثات أو الزمالات أو الاجازات الدراسية ورفعها الى الوزارة لغرض استحصال الموافقات الاصولية .
- ض- الموافقة على شراء العقارات بما يسهم في تحقيق اهداف الشركة .
- ثانياً- للمجلس تحويل مدير عام الشركة ما يراه من الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها .

الفصل الثالث

الهيكل الاداري

المادة - ١٠ - أولاً- يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ويعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لأدارتها وتسيير نشاطاتها وفق الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وتصدر بأسمة القرارات والاورامر في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر

أنظمة داخلية

شؤونها وفقاً للقانون وله تفويض بعض صلاحياته الى معاونه او اي من مدراء الاقسام او اي من موظفي الشركة .

ثانياً- يعاون المدير العام (٢) موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعينان وفقاً للقانون .

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :

- أولاً- قسم الموارد البشرية .
- ثانياً- قسم الشؤون المالية .
- ثالثاً- قسم الشؤون القانونية .
- رابعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- خامساً- القسم التجاري .
- سادساً- قسم الشؤون الفنية .
- سابعاً- قسم التسويق .
- ثامناً- قسم التخطيط والسيطرة على الانتاج .
- تاسعاً- قسم الاستثمار .
- عاشراً- قسم تكنولوجيا المعلومات .
- حادي عشر- قسم البحث والتطوير .
- ثاني عشر- قسم السيطرة والرقابة النوعية .
- ثالث عشر- قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- رابع عشر- قسم ادارة الجودة .
- خامس عشر- قسم محطات توليد الطاقة الكهربائية .
- سادس عشر- قسم المخازن .
- سابع عشر- قسم التصاريح والمعلومات الامنية .
- ثامن عشر- مصنع انتاج الصودا والكلور .
- تاسع عشر- مصنع انتاج حامض الكبريتيك .
- عشرون- مصنع الطارق للمبيدات / الكرمة .

أنظمة داخلية

- حادي وعشرون- مصنع الطارق للمبيدات / بغداد .
- ثاني وعشرون- شعبة سكرتارية المدير العام .
- المادة -١٢- أولاً- يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية :
- أ- تنظيم شؤون الموظفين والعمال في الشركة من ناحية تعيينهم ونقلهم وتنسيبهم ومعاقبتهم ومكافئتهم واجازاتهم وتقاعدهم .
- ب- تنظيم البريد الوارد والصادر والحفظ .
- ج- انجاز جميع الاعمال اليومية للدوام الرسمي لموظفي مقر الشركة والاحالة الى المراكز الصحية لغرض الفحص والعلاج لموظفي مقر الشركة .
- د- متابعة حركة سيارات الشركة وصيانتها وادامتها وتنظيم وحفظ الاوراق والمستندات المتعلقة بها .
- هـ- تأمين احتياجات الشركة من المواد والقرطاسية والاثاث والزيوت والوقود للسيارات .
- و- وضع و ادارة برامج تدريب وتطوير الموظفين والعمال في الشركة .
- ز- تقديم الخدمات الزراعية والسعي لتشجير ساحات الشركة .
- ح- ارشفة الاضابير الكترونيا .
- ط- تحديد الاحتياجات من المواد البشرية واعادة التأهيل والترويج لإقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة الزائدة عن الحاجة الفعلية للشركة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لاستيعاب الطاقات البشرية الفائضة .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ- شؤون الموظفين .
- ب- التقاعد .
- ج- الخدمات الادارية .
- د - تنمية الاعمال .
- هـ- الاليات .
- و- الخدمات الزراعية .

أنظمة داخلية

ز- التدريب .

المادة - ١٣- أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

- أ- إجراء التسويات المالية .
- ب- تطبيق النظام المحاسبي الموحد .
- ج- إعداد الحسابات الختامية والميزانيات التخطيطية و العمومية .
- د- إعداد جداول كلف المنتجات وإعطاء المؤشرات الخاصة بالتكاليف .
- هـ- إعداد السجلات الإحصائية .
- و- صرف رواتب واجور الموظفين والعاملين في الشركة وجميع الامور المالية الخاصة بعمل الشركة مع القطاع العام والقطاع الخاص.
- ز- فتح الاعتمادات المستندية ومتابعتها .
- ح- استلام جميع المبالغ المالية الخاصة بعمل الشركة وايداعها في المصارف الحكومية المعتمدة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- الرواتب والاجور .
- ب- السجلات المالية .
- ج- الصندوق والصرف .
- د- الاعتمادات .
- هـ- التكاليف .
- و- التسوية المالية .
- ز- حسابات المشاريع .

المادة - ١٤- أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

- أ- تمثيل الشركة امام المحاكم والجهات الاخرى .
- ب- ابداء المشورة القانونية في المسائل المحالة إليه من المدير العام واقسام ومصانع الشركة .
- ج- تصديق الكفالات والتعهدات والعقود .

أنظمة داخلية

د- تنظيم العقود ودراسة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بعمل الشركة .

هـ- تسجيل وإدارة عقارات الشركة وفقاً للقانون .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- العقود

ب- الاستشارات

ج- الدعاوي .

د- الاملاك .

المادة ١٥ - أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ- تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود .

ب- متابعة اعمال لجان الجرد والاجراءات المتخذة في شأنها .

ج- انجاز المطابقات المالية الشهرية واليومية .

د- تدقيق عقود الشركة من الناحيتين الحسابية والمالية .

هـ- تدقيق موازين المراجعة الشهرية

و- تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية للرواتب والاجور والمخصصات .

ز- اعداد تقارير شهرية الى مجلس الادارة تتضمن نشاط الشركة .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- التدقيق .

ب- الرقابة .

ج- التقارير والمتابعة .

المادة - ١٦ - أولاً- يتولى القسم التجاري المهام الآتية:

أ- تأمين حاجة الشركة من المواد الاولية والمساعدة والادوات الاحتياطية والمستلزمات الاخرى من داخل جمهورية العراق وخارجها.

ب- الاعلان عن المزادات والمناقصات الخاصة بالشركة .

أنظمة داخلية

- ج- متابعة تنفيذ العقود مع الاقسام والمصانع ذات العلاقة .
د- متابعة الامور الاخرى ذات العلاقة بنشاط الشركة التجاري .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ- المشتريات الداخلية .
ب- المشتريات الخارجية .

المادة -١٧- أولاً- يتولى قسم الشؤون الفنية المهام الآتية :

- أ- تهيئة الوثائق الفنية وادلة الفحص والتفتيش وتحديد الاجهزة والمعدات بالتنسيق مع مسؤولي الصيانة في مصانع الشركة .
ب- اصدار الشهادات الخاصة بالفحص.
ج- تحديث المعلومات الشهرية الخاصة بأعمال الفحص والتفتيش .
د- دراسة احتياجات مصانع الشركة من مستلزمات السلامة الصناعية والعمل على توفيرها .
هـ- وضع خطة الفحص والتفتيش والصيانة للأجهزة والمعدات و الابنية ومتابعة تنفيذها .
و- تنظيم الاستثمارات الخاصة بإصابات العمل ومتابعة الامور الصحية لمنتسبي الشركة .
ز- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة من التلوث نتيجة نشاطات الشركة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- الفحص الهندسي.
ب- السلامة .
ج- الطبابة.
د- البيئة .

المادة -١٨- أولاً- يتولى قسم التسويق المهام الآتية :

- أ- تأمين حاجة السوق من منتجات الشركة .
ب- الترويج لمنتجات الشركة .

أنظمة داخلية

- ج- استقرار حاجات السوق واعداد خطة سياسة التسويق .
- د- التحري في الاسواق المحلية والخارجية لغرض توجيه انتاج الشركة وتلبية متطلبات السوق .
- هـ- متابعة تنفيذ العقود التسويقية الخاصة بمنتجات الشركة .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ- المبيعات .
- ب- المعارض وبحوث السوق .
- ج- متابعة العقود التسويقية .
- د- الميزان .
- المادة - ١٩- أولاً- يتولى قسم التخطيط والسيطرة على الإنتاج المهام الآتية:
- أ- اعداد وتهيئة الخطط والتقارير الخاصة بالإنتاج والمبيعات والمخزون من المواد الأولية .
- ب- متابعة تخطيط وتنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة وإعداد التقارير والاستثمارات الخاصة بها .
- ج- متابعة حركة المواد الاولية مع الجهات ذات العلاقة .
- د- متابعة تطبيق الانظمة الخاصة بالإنتاج والانظمة المتعددة ذات العلاقة بعمل الشركة .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ- التخطيط.
- ب- السيطرة على الإنتاج .
- ج- متابعة المشاريع .
- المادة - ٢٠- أولاً- يتولى قسم الاستثمار المهمتين الآتيتين :
- أ- ادارة عمليات التعاقد الخاصة بعقود المشاركة والعقود الاستثمارية مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية .
- ب- دراسة واعداد الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة والمقترحة .

أنظمة داخلية

ثانياً- يمارس القسم مهمتيه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ- عقود المشاركة والاستثمار .
- ب- الدراسات .

المادة - ٢١- أولاً- يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية:

- أ- نشر الوعي المعلوماتي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في الشركة .
- ب- اعداد البرامج الالكترونية .
- ج- ادارة موقع الشركة الالكتروني .
- د- صيانة اجهزة الحاسوب وادامتها .
- هـ- اقامة الدورات التطويرية في مجال الحاسبات .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- البرمجة .
- ب- المعلومات .
- ج- الصيانة .

المادة - ٢٢- أولاً- يتولى قسم البحث والتطوير المهمتين الآتيتين :

- أ- اعداد الخطط البحثية والتطويرية السنوية للشركة .
- ب- متابعة بحوث تطوير الإنتاج وتحسين نوعيته وتقليل كلف الإنتاج .

ثانياً- يمارس القسم مهمتيه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ- البحوث .
- ب- التطوير والدراسات .

المادة - ٢٣- أولاً- يتولى قسم السيطرة والرقابة النوعية المهمتين الآتيتين:

- أ- السيطرة والاشراف الميداني على مراحل الانتاج .
- ب- اجراء الفحوصات والتحليل اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة .

ثانياً- يمارس القسم مهمتيه من خلال الشعبتين الآتيتين .

- أ- المختبرات الكيماوية .

أنظمة داخلية

ب- السيطرة الميدانية .

المادة - ٢٤ - أولاً- يتولى قسم الإعلام والعلاقات العامة المهام الآتية:

- أ- تنظيم المؤتمرات والدورات الاعلامية .
 - ب- اعداد اللوحات الاعلانية والدعائية عن منتجات الشركة .
 - ج- اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بأنشطة الشركة .
 - د- تنظيم الاحتفالات الخاصة بالمناسبات الرسمية والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة .
 - هـ- استقبال الوفود .
 - و- اقامة الندوات وتهيئة مستلزماتها .
 - ز- المشاركة في المعارض داخل العراق وخارجه .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :
- أ- الاعلام .
 - ب- العلاقات العامة .

المادة - ٢٥ - أولاً- يتولى قسم ادارة الجودة المهام الآتية :

- أ- اعداد وتنظيم ونشر ادلة الجودة وسجلاتها .
 - ب- التدقيق على كافة اقسام الشركة في تطبيق بنود المواصفة المعتمدة .
 - ج- متابعة اجراءات حماية منتجات الشركة وتقديم مقترحات بتحسينها .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
- أ- التدقيق والمراجعة الادارية .
 - ب- القياس والتحليل والتحسين .

المادة - ٢٦ - أولاً- يتولى قسم محطات توليد الطاقة الكهربائية المهام الآتية:

- أ- ادارة انتاج الطاقة الكهربائية .
 - ب- الصيانة الكهربائية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية.
 - ج- الصيانة الميكانيكية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أنظمة داخلية

- أ- إنتاج الطاقة الكهربائية .
- ب- الصيانة الكهربائية .
- ج- الصيانة الميكانيكية .

المادة -٢٧- أولاً- يتولى قسم المخازن ادارة شؤون السيطرة على الخزين والادوات الاحتياطية والخامات والانتاج التام وسائر المواد الواجب خزنها والمحافظة عليها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- السيطرة على الخزين .
- ب- المخزن العام .
- ج- مخزن الادوات الاحتياطية .
- د- مخزن الخامات .
- هـ مخزن الانتاج التام .

المادة -٢٨- أولاً- يتولى قسم التصاريح والمعلومات الامنية المهام الآتية :

- أ- انجاز استمارة التصريح الامني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وارسالها الى المكتب الوطني للتصاريح الامنية .
- ب- متابعة اراد وادخال المواد الى الشركة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض .
- ج- الاشتراك في اللجان الخاصة بالوضع الامني أو اي لجنة حسب مقتضيات العمل .
- د- متابعة كل ما يتعلق بأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- هـ الاشراف على منظومة كاميرات المراقبة داخل الشركة .
- و- الاشراف على عمل موظفي الاستعلامات الداخلية والخارجية .
- ز- تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لموقع العمل .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب التالية :

- أ- الدفاع المدني .

أنظمة داخلية

ب- الحراسات.

ج- الاستعلامات والبدالة والكاميرات .

د- المعلومات .

المادة - ٢٩- أولاً- يتولى مصنع إنتاج الصودا والكلور المهام الآتية :

أ- ادارة العملية الانتاجية ابتداء من مراحلها الأولية وانتهاء بتسليم المنتج الى المخازن .

ب- انتاج مادتي الصودا والكلور او اية منتجات تدخل ضمن نشاط المصنع .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الشؤون الادارية .

ب- التخطيط.

ج- السيطرة النوعية .

د- انتاج الصودا والكلور .

هـ- المحلول الملحي .

و- التحليل الكهربائي .

ز- الكلور السائل والتعبئة .

ح- فحص وصيانة الاسطوانات .

ط- الخدمات الصناعية .

ي- الهايبو وحامض الهايدروكلوريك .

ك- الصيانة الميكانيكية .

ل- الصيانة الكهربائية .

م- الهندسة المدنية .

ن- الآلات الدقيقة .

المادة - ٣٠- أولاً- يتولى مصنع إنتاج حامض الكبريتيك المهام الآتية :

أ- ادارة العملية الانتاجية ابتداء من مراحلها الأولية وانتهاء بتسليم المنتج الى المخازن .

ب- انتاج مادة حامض الكبريتيك المركز والمخفف.

أنظمة داخلية

ج- إنتاج مواد تدخل ضمن نشاط المصنع .

ثانياً- يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الشؤون الادارية .

ب- التخطيط .

ج- السيطرة النوعية .

د- إنتاج حامض الكبريتيك المركز .

هـ- إنتاج حامض الكبريتيك المخفف .

و- الخدمات الصناعية .

ز- الصيانة الميكانيكية .

ح- الصيانة الكهربائية .

ط- الورش .

ي- الآلات الدقيقة .

المادة - ٣١- أولاً- يتولى مصنع الطارق للمبيدات / الكرمة المهمتين الآتيتين :

أ- ادارة العملية الإنتاجية ابتداء من مراحلها الأولية وانتهاء بتسليم المنتج إلى المخازن .

ب- إنتاج المبيدات الحشرية والعشبية والصلبة .

ثانياً- يمارس المصنع مهمته من خلال الشعب الآتية :

أ- الشؤون الإدارية .

ب- الشؤون القانونية .

ج- الشؤون المالية .

د- التخطيط .

هـ- الرقابة الداخلية .

و- تكنولوجيا المعلومات .

ز- البحوث .

ح- تسجيل المبيدات .

ط- التجارية .

أنظمة داخلية

- ي- التسويق .
ك- السيطرة النوعية .
ل- الفحص الهندسي .
م- المخازن .
ن- المبيدات .
س- الصيانة الميكانيكية .
ع- الصيانة الكهربائية .
ف- انتاج القناني والقوالب .
ص- تعبئة وتغليف المبيدات .
- المادة - ٣٢- أولاً- يتولى مصنع الطارق للمبيدات / بغداد المهمتين الآتيتين :
- أ- ادارة العملية الإنتاجية ابتداء من مراحلها الأولية والانتهاء بتسليم المنتج إلى المخازن .
ب- انتاج المبيدات الحشرية والعشبية والصلبة .
ثانياً- يمارس المصنع مهمتيه من خلال لشعب الآتية :
- أ- الشؤون الإدارية .
ب- الشؤون القانونية .
ج- الشؤون المالية .
د- التخطيط .
هـ- الرقابة الداخلية .
و- تكنولوجيا المعلومات .
ز- البحوث .
ح- تسجيل المبيدات .
ط- التجارية .
ي- التسويق .
ك- السيطرة النوعية .
ل- الفحص الهندسي .
م- المخازن .

أنظمة داخلية

ن- المبيدات .

س- الصيانة الميكانيكية .

ع- الصيانة الكهربائية .

ف- تعبئة وتغليف المبيدات .

المادة - ٣٣- تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية :

أولاً- تقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة .

ثانياً- تسلم وتسليم الكتب واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً- تنظيم البريد السري للمدير العام .

رابعاً- متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٣٤- أولاً- يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا

النظام الداخلي بمستوى قسم .

ثانياً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف

في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي

الخبرة والاختصاص .

ثالثاً- يدير كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل

في مجال عمله ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

رابعاً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل

ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



أنظمة داخلية



الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة - ٣٥- تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة - ٣٦- يلغى النظام الداخلي لشركة الفرات العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ٣٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن وكالة

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ، ما يأتي :

أولاً: إلغاء قرارها المرقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ المأخوذ بجلستها الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ ، المرافق ربط كتابنا المرقم بالعدد: ش.زل.١٠/١٠/ج/اعمام/٣٧٣٧٥ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ .

ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيانات المدرجة في أدناه :

١ . Sina Bank .

٢ . Bahman Group .

ثالثاً: إحالة الاجراءات الخاصة بتنفيذ حظر التعاملات والنشاطات على فرع مصرف بارسيان في العراق إلى البنك المركزي العراقي لغرض أخذ الاجراءات الاصولية الملائمة .

رابعاً: إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الاجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

خامساً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

سادساً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .



قرارات



سابعاً: يحق للمتضرر من هذا القرار اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ، وفقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٤

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ، ما يأتي :

أولاً: إلغاء قرارها المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ المأخوذ بجلستها الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ ، المرافق ربط كتابنا المرقم بالعدد: ش.ز.ل.١٠/١٠/ج/اعمام/٣٧٣٧٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ .

ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيانات المدرجة في أدناه :

١ . Cham Wings Airlines .

٢ . SYRIAN ARAB AIRLINES .

٣ . MY AVIATION COMPANY LIMITED .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .



قرارات



سادساً: يحق للمتضرر من هذا القرار اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ، وفقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف كيان (المنشأة العامة للسكر في ميسان) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٧٤) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات و المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٤

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13563	٢ تشرين الثاني ٢٠١٨	٤ تشرين الثاني ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل كياناً واحداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢؛ قامت لجنة مجلس الأمن المولفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار ازالة الكيان المدرج ادناه (قسم الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩) و(٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.074	
الاسم	المنشأة العامة للسكر في ميسان MAYSAN SUGAR STATE ENTERPRISE	
أسماء أخرى	لا يوجد	أسماء الشهرة
العنوان	ص.ب: ٩، العمارة، ميسان - العراق ص.ب: ٣٠٢٨، ميسان - العراق	تاريخ الإدراج
معلومات اخرى	<p>يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases.</p> <p>تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials؛ وذلك من اجل الحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتسميات HTML و PDF و XML</p> <p>كما يجري تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.</p>	

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الكهرباء طلباً لتغيير مقر الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال إلى محافظة نينوى / الساحل الأيسر / حي الضباط وتؤول إليها المحافظات التالية (الانبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين) استناداً لأحكام المادة (٦/ثالثاً/ج) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ :-

ليصبح منطوق المادة (أولاً) من بيان التأسيس كالاتي :-

اسم الشركة (الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال)

مقرها الرئيسي / محافظة نينوى / الساحل الايسر / حي الضباط وتؤول إليها المحافظات (الانبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين)

أني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل أعلاه وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٩ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه

نرخ ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار